



الدليل الإرشادي المبسط لضريبة الدخل



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



ضريبة الدخل

ضريبة مباشرة تفرض على حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال و كذلك على حصص الاشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وعلى المقيمين غير السعوديين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً داخل المملكة، وغير المقيمين ممن يحققون دخلاً من ممارسة نشاط تجاري في المملكة.

على من تطبق ضريبة الدخل؟



الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي



حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة



حصص الاشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.



الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية



الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصدر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة



الشخص المقيم غير السعودي الذي يمارس نشاطاً تجارياً في المملكة



الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من ممارسة نشاط تجاري من خلال منشأة دائمة في المملكة



يعفى من ضريبة الدخل:

المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المتداولة في السوق المالية في المملكة، وكذلك في سوق مالية خارج المملكة إذا كانت تلك الأوراق متداولة في السوق المالية في المملكة.



المكاسب الناتجة عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.



التوزيعات النقدية أو العينية المستحقة من الاستثمار في شركة الأموال المقيمة، إذا تحققت فيها الشروط الآتية:



1. ألا تقل نسبة المساهمة في رأسمال الشركة المستثمر فيها عن 10%.
2. ألا تقل مدة ملكية الحد الأدنى لنسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن سنة واحدة.

خطوات تقديم إقرارات ضريبة الدخل



سداد المبلغ المستحق بعد صدور الفاتورة من خلال نظام سداد



تقديم الإقرار بعد التأكد من البيانات والموافقة على الشروط والأحكام



الضغط على (الإقرارات) ثم تعبئة النموذج المعتمد



الدخول على حسابك عبر موقع الهيئة الإلكتروني zatca.gov.sa



التزامات المنشآت الخاضعة لضريبة الدخل



التسجيل في نظام هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك



الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات
المحاسبية باللغة العربية



تقديم الإقرارات في
المواعيد النظامية



سداد مبلغ
الضريبة المستحق



تزويد الهيئة بالمعلومات
الإضافية المطلوبة



التزامات المنشآت الخاضعة لضريبة الدخل



يوجد سعر ضريبي مختلف للمكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية وهو من 50% إلى 85%.



غير المقيم ويمارس نشاطًا تجاريًا في المملكة من خلال منشأة دائمة



شركة الأموال المقيمة



المقيم «غير السعودي» ويمارس نشاطًا تجاريًا في المملكة



عدم التسجيل في ضريبة الدخل



تصل غرامة عدم التسجيل في ضريبة الدخل إلى 10 آلاف ريال سعودي

تفرض غرامة عدم تقديم إقرار ضريبة الدخل في الحالات التالية:



عدم تقديم الإقرار
طبقاً للنموذج المعتمد



عدم تقديم الإقرار خلال 120 يومًا
من تاريخ السنة المالية



عدم إشعار الهيئة بالتوقف عن مزاوله
النشاط وتقديم الإقرار عن الفترة التي
تنتهي بتاريخ توقف



عدم تسديد الضريبة المستحقة
خلال فترة تقديم الإقرار



عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات
الأشخاص خلال 60 يومًا من نهاية السنة المالية



الغرامة المترتبة على التأخر في تقديم إقرار ضريبة الدخل في الموعد النظامي:

حالتان، أيهما أعلى:



1% من إجمالي الإيرادات وبعده أقصى قدره 20 ألف ريال



- 5% من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير 30 يومًا
- 10% من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 30 يومًا
- 20% من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 90 يومًا
- 25% من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 365 يومًا



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa